

CCass,19/04/2018,4629/4/1/2017

Identification			
Ref 15525	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 4629/4/1/2017
Date de décision 20180419	N° de dossier 434/1	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Foncier, Foncier et Immobilier		Mots clés Responsabilité (Non), Refus d'inscrire un jugement de perfection de la vente, Faute du conservateur non établie, Conservateur de la Propriété Foncière, Action en responsabilité, Absence de refus du vendeur	
Base légale		Source Non publiée	

Texte intégral

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون ان الغرفة الادارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلساتها العلنية المنعقدة بتاريخ : 19/4/2018 أصدرت القرار الآتي نصه بين : ت ب، ينوب عنه الأستاذ عبد اللطيف وهبي المحامي بنيابة الرباط و المقبول للترافع أمام محكمة النقض

والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية، في شخص مديرها العام الكائن مقرها بزاوية شارع مولاي الحسن الأول، الرباط. - مصلحة المحافظة أكدال - الرياض في شخص المحافظ على الأموال العقارية بأكdal الرياض.

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 10/11/2017 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ عبد اللطيف وهبي الرامي إلى نقض القرار عدد 215 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 18/01/2017 في الملف رقم : 7206/694. وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف. وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974 . وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 4/5/2018. وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19/04/2018. وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم. وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى الدحانى تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتاجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوى. وبعد المداولة طبقا للقانون : حيث يؤخذ من وثائق الملف ، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مرجعه أعلاه أن الطالب ت ب تقدم بتاريخ 28/04/2015 بمقال أمام المحكمة الادارية بالرباط عرض فيه أنه استصدر مقررا قضائيا نهائيا بشأن الحكم على السيد عبد الواحد القبلي بإتمام إجراءات بيع العقار موضوع الرسم العقاري عدد 50/4855 الملك المسمى "المنظر الجميل 43" تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ و اعتبار الحكم بمثابة عقد نهائي و الاذن للمحافظ على الأموال العقارية بتقييده على الرسم العقاري، إلا أن المحافظ امتنع بدون وجوب قانوني عن نقل ملكية العقار إليه بعلة فاسدة متمثلة في وجود غموض في الحكم على الرغم من أن القرار القضائي

المذكور يعد بمثابة عقد نهائي، مما يجعل قرارها مشوباً بعيب التجاوز في استعمال السلطة الموجب للمسؤولية الإدارية و الشخصية للمحافظ باعتبار أن موقفه سبب له أضراراً تمثل في حرمانه من ملكية عقاره، فضلاً عن فوات الكسب و تحمله لعدد من المصاريف، ملتمساً لذلك الحكم بقيام مسؤولية كل من المحافظ على الأموال العقارية والرهون لأكادال الرياض بصفة شخصية، وأن مسؤولية الدولة والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسمح العقارية والخريطية و مصلحة المحافظة العقارية بأكادال بأدائهم لفائدة و تضمنا فيما بينهم تعويضاً مؤقتاً مبلغ 10.000,00 درهم مع الأمر بإجراء خبرة من أجل تحديد مبلغ التعويض المستحق له، وبعد الجواب و تمام الإجراءات قضت المحكمة بأداء الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسمح العقاري و الخريطية في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي تعويضاً قدره 1.846.000,00 درهم ورفض باقي الطلبات وجعل الصائر بحسب النسبة بحكم استئنفاته الطالبتان أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي ألغت و بعد التصديق قضت برفض الطلب بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض. في وسليتي الطعن : حيث يعيّب الطالب القرار المطعون فيه بخرق القانون المتمثل في خرق مقتضيات الفصل 69 من ظهير التحفظ العقاري و مقتضيات منشور المحافظ العام رقم 286 المؤرخ في 02/261 و بالخطأ في تطبيق مقتضيات الفصلين 79 و 80 من قانون الالتزامات والعقود ، ويسوء التعليل وعدم كفايته الموازيان لأنعدامه ، ذلك أن المحكمة مصدرته في تعليل قضائياً بإلغاء الحكم المستأنف لما استندت إلى إلزامية سلوك مسطرة التنفيذ في مواجهته تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 65 و 69 من ظهير التحفظ العقاري الذي ينص الأول منه على إلزامية إشهار في الرسم العقاري لجميع الواقع والتصريحات والأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقصى به، والثاني منه على أن من أهم اختصاصات المحافظ تسجيل الحقوق العينية العقارية الناتجة عن الاتفاques وغيرها الناتجة عن الأحكام القضائية النهائية، وأنه طبقاً لهذا الفصل يكون المحافظ المذكور ملزماً بتقييد الحكم القضائي كلما استوفى طلب المعنى بالأمر البيانات ويمتنع عليه مناقشة مضمونه وحيثياته ومنظوره استناداً لمبدأ فصل السلطات، وهو الأمر المؤكّد من ظرف منشور المحافظ العام المشار إليه أعلاه، واحتاج المحافظ بوجود غموض في منطق الحكم وتذرعه بضرورة الإدلاء بمحضر الامتناع يجعله متجاوزاً لاختصاصاته المخولة له قانوناً و النصوص قانونية المنظمة لمهامه ، ويعتبر ذلك خطأً شخصياً موجباً لمساءلة مهنياً، سيما وأن الحكم المتمسك به بإتمام إجراءات البيع أثني وأوضحاً لا يحتاج إلى تفسير أو تأويل و أمر المحافظ وأنه له بتسجيده دون أن توقف ذلك على امتناع البائع عن التنفيذ و إلا كان المحافظ المذكور قد طالب بوثيقة غير لازمة قانوناً، وكان عليه القيام أولاً بتقييد الحكم الذي وجد فيه خطأً أو غموض - حسب رأيه الشخصي - وبعد ذلك إخبار المعنين بالأمر بذلك لإصلاح الخطأ و كان قرارها مستوجباً للنقض. لكن ، حيث إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنف عليه سبق له أن استنصر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 07/05/2008 حكماً في الملف رقم 190/2007 قضت فيه على المسمى "عبد الواحد القبلي" بإتمام إجراءات بيع العقار موضوع الرسم العقاري عدد 50/14855 المسمى المنظر الجميل "43" تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ و اعتبار الحكم بمثابة عقد نهائي و الاذن للمحافظ بتقييده على الرسم العقاري ، أيد من طرف محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى القرار عدد 131 بتاريخ 09/07/2009 في الملف رقم 13/231 والذي تم عدم قبول الطعن بالنقض فيه بمقتضى قرار محكمة النقض عدد 7/484 بتاريخ 29/10/2013، وأنه عوض مباشرة إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في مواجهة البائع له، وذلك بعد فتح ملف تنفيذي عقب صدور حكم قضائي نهائياً لفائدة مكتسب لقوة الشيء المقصى به، قام بمجرد تقديم طلب إلى المحافظ على الأموال العقارية والرهون لأكادال الرياض من أجل تقييد البيع العقاري المذكور ليتوصل منه بتاريخ 20/02/2014 بقرار يفيد من خلاله أن هناك صعوبة في التقييد بعلة أن الأحكام المدنية بها غير نهائية ، ولو جود غموض في منطق الحكم الابتدائي ولاعتبار الحكم المذكور بمثابة عقد نهائي يستوجب امتناع المدعى عليه من إتمام إجراءات البيع وهي صيغة مفقودة فيه وب مجرد توجيه إنذار للبائع له بالتنفيذ بتاريخ 21/12/2009 بعد صدور قرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد 131 بتاريخ 09 يوليو 2009 حسب الثابت من المحضر الاخباري المحدد من طرف المفوض القضائي "خالد عبد ربه" عدد 9/297 بتاريخ 21/12/2009 ، والذي ليس فيه وفي جميع الأحوال ما يفيد امتناعه المطلق الامتناع للقرار الإداري الصادر في مواجهته ، واستخلصت - عن حق - مشروعية قرار المحافظ على الأموال العقارية و الرهون لأكادال الذي رفض تقييد الحكم القضائي النهائي على الرسم العقاري موضوع النزاع للأسباب الواردة في الكتاب الموجه إلى المستأنف عليه ، وانتفاء مسؤولية المحافظ المذكور ولعدم وجود خطأً مرفق من جانبه بالشكل الذي من شأنه أن يبرر الحكم عليه بالتعويض ، ورتبته عن ذلك إلغاءها للحكم الذي قضى على الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية بالتعويض وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات القانونية المحتاج بخرقها ، ومطلقاً تعليلاً سائغاً وكافياً ، وما بالوسائلتين على غير أساس. لهذه الأسباب قضت محكمة النقض برفض الطلب و بتحميل الطالب الصائر. و به صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط ، وكانت الهيئة الحاكمة مترسبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلى و المستشارين السادة : المصطفى الدحانى مقرراً، أحمد دينية ، عبد العتاق فكير ، نادية للوسي و بمحضر المحامي

Version française de la décision

Mais attendu qu'il est apparu à la Cour que l'intimée avait obtenu le 7/5/2018 une décision du tribunal de première instance de Rabat qui a condamné Mr, à parfaire la vente du titre foncier 14855/50 sous astreinte de 300 dh par jour et de considérer cette décision comme un contrat de vente définitif en enjoignant au conservateur d'inscrire cette vente Que sur appel la Cour d'Appel de Rabat a confirmé le jugement rendu par arrêt du 7/9/2009 dont le pourvoi en cassation a été déclaré irrecevable Mais attendu qu'au lieu d'entreprendre les formalités d'exécution à l'encontre du vendeur, et d'ouvrir le dossier d'exécution, a prononcer l'arrêt d'appel, le demandeur au pourvoi a déposé une demande auprès du conservateur de la propriété foncière tendant à inscrire la vente Le conservateur ayant refusé au motif que la décision n'est pas définitive et qu'aucun refus du vendeur d'établir l'acte de vente n'a été établi Qu'il résulte des pièces du dossier qu'aucun procès-verbal de refus n'a été établi à l'encontre du vendeur ni à l'encontre du conservateur de sorte que la décision du conservateur de refuser l'inscription de la vente était bien fondée et sa responsabilité a donc était à bon droit écartée celui-ci n'ayant pas commis de faute justifiant l'allocation de dommages intérêts....., rejet du pourvoi